بكسر الضاد من رباعي قاصر والكلام انما هو بفتح الضاد
في رباعي متعدي وعضيل بدل عليه لان فعيلا بمعنى
مفعَل انما يستعمل في المتعدي وقد فسّر عضيل بمستغلق
بفتح اللام فتبين انه رباعي متعديا وذلك يقتضي صحة قولنا
معضَل بفتح الضاد وهو المقصود هكذا افاده قرره شيخنا
شيخ الاسلام ثم قال وفي الجملة فالاحسن ان يكون من
اعضله اذا صيّرت امره معضِلا **قلت** فكان المحدث الذي
حدث به على ذلك الوجه اعضله فصار معضَلا وبهذا
التقرير يندفع الاشكال والله اعلم **قوله** واذا
روى تابعي التابع عن التابع حديثا موقوفا وهو متصل
مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم مراده بذلك تخصيص هذا القسم الثاني
من قسمي المعضل بما اختلف الرواة فيه على التابعي بان يكون
بعضهم وصله مرفوعا وبعضهم وقفه على التابعي بخلاف
القسم الاول فانه اعم من ان يكون له اسناد اخر متصل
ام لا **تنبيه** قال الجوزجاني في مقدمة كتابه في
الموضوعات المعضل اسوأ حالا من المنقطع والمنقطع اسوأ
حالا من المرسل والمرسل لا يقوم به حجة **قلت** وانما يكون
المعضل اسوأ حالا من المنقطع اذا كان الانقطاع في موضع
واحد من الاسناد واما اذا كان في موضعين او اكثر فانه
يساوي المعضل في سوء الحال والله تعالى اعلم **قوله**
وقد استشكل كون هذا الحديث معضلا لجواز ان يكون
الساقط بين مالك وبين ابي هريرة رضي الله عنه واحدا

الى الحرم

الى الحرم **اقول** بل السياق يشعر بعدم السقوط لان
معنى قوله بلغني يقتضي ثبوت مبلغ فعلى هذا فهو متصل في
اسناده مبهم لانه منقطع وقول الشيخ في الجواب انا عرفنا
من سقوط اثنين فيه نظر على اختياره لانه يرى ان الا
سناد الذي فيه مبهم لا يسمى منقطعا كما صرح به فعلى هذا لم
يسقط من الاسناد بعد التبيين سوى واحد واما ابو
نصر الذي نقل انه يسمى معضلا فجري على طريقة من يسمي الاسناد
المعنعن والصحيح انه من قبيل الاسناد اذا كان فيه مبهم
منقطعا والله اعلم **قوله** في الاسناد المعنعن والصحيح انه
من قبيل الاسناد المتصل وكاد ابو عمر بن عبد البر ان يدعي
اجماع ائمة النقل على ذلك انما عبر هنا بقوله كاد لان ابن عبد
البر انما جزم باجماعهم على قبوله ولا يلزم منه اجماعهم على انه من
قبيل المتصل **قوله** فيه وادعى ابو عمرو الداني اجماع اهل
النقل على قبوله **قلت** انما اخذه الداني من كلام الحاكم
ولا شك ان نقله عنه اولى لانه من ائمة الحديث وقد صنف
في علومه وابن الصلاح كثيرا لنقل من كتابه فالعجب كيف
نزل عنه الى النقل عن الداني قال الحاكم الاحاديث
المعنعنة التي ليس فيها تدليس متصلة باجماع ائمة النقل
واعجب من ذلك ان الخطيب قاله في الكفاية التي معول
المصنف في هذا المختصر فقال اهل العلم مجمعون
على ان قول المحدث حدثنا فلان عن فلان صحيح معمول
به اذا كان شيخه الذي ذكره يعرف انه قد ادرك الذي

Copyright © King Saud University